دعوی

القرار رقم: (IFR-2020-197)|

الصادر في الدعوى رقم: (I3576-2020-Z)|

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيد:

لجنة الفصل

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام العامة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم بالاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٦٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (۲)، (۱/۲۰) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكى رقم: (۲٦٠٤٠) بتاريخ ١٨٤٤١/٠٤/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السابعة من مساء يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/٠٤هـ الموافق ١٦٠٢٠/١٠/١٦م

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢-2020-٢٤) وتاريخ ٢٤٤١/٠٨/١٢هـ الموافق ١٤٤١/٠٨/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أنه لا يوجد لديه مبيعات أو دخل، ويطلب تخفيض المبلغ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٥/٦١م، جاء فيها أن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض، وذلك وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ التي نصت على أنه: "يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل، أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه..."، وحيث إن تاريخ قرار الهيئة محل الدعوى صدر في ١٤٤١/٠٨/١٤٤١هـ، وتاريخ تظلم المدعى أمام لجنة الفصل في ١٤٤١/٠٨/١٤١هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠/١/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًّا، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم ...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعي لم يعترض على القرار محل الخلاف الصادر في ٢٠/١٤٤١هـ خلال ستين يومًا من إبلاغه به، كما أنه لو تم التسليم بأن المدعي تلقى رفض المدعى عليها لاعتراضه محل الخلاف في ٢٠/١٤٤١هـ فإن إقامته لدعوى التظلم أمام اللجان كانت بعد (٣٠) يومًا من هذا التاريخ، ويطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، وبسؤاله عمًّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/۱) وتاريخ ۱/۰۱/۱۱هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (۱۵۳۵) وتاريخ ۱۵۳۵/۱/۱۱هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (۲٦٠٤٠) بتاريخ ۱۶٤۱/۰٤/۲۱هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة ا والدخل بشأن الربط الزكوى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكى رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكى رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ التي نصت على أنه: ''يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلالً (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلَّى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مُضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضى مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتى: ١- طلب إحالة الاعتراضُ إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلِّف قراًر اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية؛ جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضى المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ بإشعار رفض طلب الاعتراض على قرار الربط الزكوي محل الدعوى في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٥، وتقدم بالدعوى أمام اللجان في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م، الأمر الذي يثبت معه مرور أكثر من (٦٠) ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الربط الزكوي محل الاعتراض، ورفضه هذا الاعتراض من قبل المدعى عليها؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا. أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور المدعى أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلِّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعى في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرةُ وجب الفصل بالدعوى إن كانتُ مهيأة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًّا في حق المدعى، وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والَّخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعى جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام-فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقِّ المدعي حضوريًّا"، ولمَّا لم يتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمَّا ارتأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، الأمر الذي تنتهي معه إلى إصدار قرارها في الدعوى محلِّ النظر حضوريًا في حقِّ المدعى.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ (...) رقم مميز (...) ضد المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق الدائرة (يوم الأربعاء الموافق الدلار ١٠٤٤ هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.